

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٠

بشأن فرض عقوبات جزائية على المهربين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - كل من أقدم على تهريب المواد الممنوع استيرادها أو تصديرها أو المعلق استيرادها أو تصديرها على استيفاء شروط معينة يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تراوح ما بين مثل قيمة المواد المهربة وعشرة أمثالها ما لم تنص القوانين والأنظمة النافذة على عقوبة أشد ، وتضاعف العقوبة في حالة التكرار .

وفي جميع الحالات يأخذ القاضي بين الاعتبار قيمة المواد المهربة عند تحديد العقوبة .

مادة ٢ - كل من أقدم على تهريب المخدرات كالأفيون والحشيش والكوكايين يعاقب بالأشغال الشاقة من خمس سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة تراوح ما بين خمسة أمثال قيمة الأشياء المهربة وعشرة أمثالها .

مادة ٣ - لا تحول العقوبة المحددة في المسادتين السابقتين دون استيفاء التراخيص ذات الصلة المدنية والمترتبة للدوائر المختصة بموجب القوانين والأنظمة النافذة .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم السوري ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٦ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٠

بشأن رسم فحص الراغبين في الحصول على اجازات سوق السيارات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٧١ تاريخ ٢٦/٩/١٩٥٣ الصادر به قانون السير ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يضاف إلى نهاية المادة ٩٥ من قانون السير الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٧١ تاريخ ٢٦/٩/١٩٥٣ النص التالي :
" يجوز لوزير المواصلات بقرار منه تخصيص سيارات لتأمين فحص الراغبين في الحصول على اجازات السوق ويستوفى رسم مقطوع عن تقديم السيارة يدعى "رسم فحص" ويحدد بمشر إيرات سورية عن اجازة السوق العامة أو اجازة السوق الخاصة " .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم السوري ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٦ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر